

تقسيمات قواعد القانون

تقسام قواعد القانون الى اقسام تتعدد بتنوع الزوايا التي تنظر منها الى هذه القواعد فهي تنقسم من حيث مصدرها الى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة ، وتنقسم من حيث النطاق الاقليمي الى قواعد القانون الخارجي وقواعد القانون الداخلي ، وتنقسم من حيث موضوعها الى قواعد موضوعية وشكلية ولكن اهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث درجة الزامها اذ تقسم الى طائفتين:-

- 1- القواعد الامرية
- 2- القواعد المكملة أو المفسرة للارادة

تعريف القواعد الامرية والقواعد المكملة أو المفسرة للارادة

تعرف القواعد الامرية بأنها القواعد التي تلزم الكافة باحترامها فلا يجوز مخالفتها أو الاتلاف على استبعادها ومن الأمثلة عليها القاعدة التي تحرم القتل والقاعدة التي تلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري.

اما القواعد المكملة أو المفسرة للارادة فتعرف بأنها القواعد التي يجوز الاتلاف على خلاف حكمها فهي القواعد التي تطبق اذا لم يتحقق المتعاقدان على ما يخالفها أو سكتوا عن الاشارة الى موضوعها فإذا وحد التفاصيل على مخالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق لأن الارادة الحقيقية للفراد أولى بالاتباع من إراداتهم المفترضة . ويلاحظ ان هذه القواعد يسترشد عن وضعها بالعدالة والعرف ومقتضيات الحياة العملية ، وقد اطلقـت عليها هذه التسمية لأنها تكمل نصاً أو قصوراً في الاتلاف فـات الارادة ان تحكمـه او تقررـه امراً يفترضـ أن الارادة كانت تتجـهـ اليـهـ ، كما انـها تـقـسـرـ غـمـوضـاً شـابـ الـارـادـةـ ، وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـيـهاـ القـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأنـ يـكـونـ الثـمـنـ مـسـتـحـقـ الـوـفـاءـ فـيـ مـكـانـ تـسـلـيمـ المـبـيعـ

والقاعدة التي تقضي يتحمل المؤجر كلفة الترميمات في العين المؤجرة اثناء الاجارة .

أساس التمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكملة أو المفسرة لارادة

ان اساس التمييز يبدو في مدى اهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومدى ما يترك لارادة من سلطان وحرية في انشاء الروابط القانونية ، فالقاعدة الامرة تمثل الارادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الاهمية ويتضمن أمراً أو نهياً يقوم قيداً على الارادة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، أما القاعدة المكملة فهي لا تمثل ارادة المجتمع العليا وانما تمثل الارادة المفترضة لافراد ، فالقاعدة الامرة قاعدة مطلقة من من حيث تطبيقها على الكافة وتتعدم حرية خلافاتها من قبل الاشخاص في حين تكون القاعدة المكملة أو المفسرة قاعدة نسبية من حيث تطبيقها وحرية الافراد في استبعاد تطبيقها .

ويترتب على التمييز بين القواعد الامرة وبين القواعد المكملة نتائج هامتان :-

1- ان مدى سلطان الارادة اتجاه القواعد القانونية يختلف بتعالما اذا كانت هذه القواعد امرة لأو مكملة ، فارادة الافراد تكون معروفة بالنسبة للقواعد الامرة فيبطل كل اتفاق يقع خلاف ذلك ، في حين تكون حرية الارادة مطلقة في نطاق القواعد المكملة فيجوز لاطراف الاتفاق على استبعادها والنص على حكم يخالفها .

2- ان على القاضي الالتزام بحكم القواعد الامرة من تلقاء نفسه دون النظر الى اتفاق الخصوم ولكن عليه احترام هذا الاتفاق هذا الاتفاق اذا كان مخالفاً للقواعد المكملة أو المفسرة لارادة

واخيراً يجب ملاحظة ان القواعد المكملة قواعد قانونية كلزمة ابتداءً وانتهاءً لأنها قواعد قانونية كاملة يجب العمل بها عند توافر شرط تطبيقها وهو عدم الاتفاق على استبعادها .

مِعْيَارُ التَّمِيِّيزِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأَمْرَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُكَمِّلَةِ أَوِ الْمُفَسَّرَةِ لِلْأَرَادَةِ

يوجد معياران للتمييز بين القواعد الامرية والقواعد المكملة أو المفسرة للأراداة وهما :-

1- المعيار المادي أو الشكلي أو اللفظي ويعني ان تتضمن القاعدة لفظاً يرج بطبعتها الامرية أو بكونها مكملة فتعتبر القاعدة أمراً اذا اضيفت في صيغة الامر أو النهي كاستعمال لفظ (يجب أو يلزم أو لا يجوز) أو ان يرد نص في القاعدة يقضي ببطلان ما يخالفها .

2- المعيار المعنوي أو الموضوعي ، ويعني معنى النص وفحواه فإذا افاد معنى التص ان القاعدة التي يتضمنها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كانت القاعدة أمراً ، وإن افاد غير ذلك اعتبرت القاعدة قاعدة مكملة ، كما ينبغي النظر إلى نوع المصلحة التي تحكمها القاعدة القانونية فإذا كانت المصلحة من المصالح الأساسية في الدولة كانت قاعدة مكملة أو مفسرة .

النظام العام

يقصد به مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية والتي يعرض الاخلاص بها كيان المجتمع إلى الانهيار .

وكلة النظام العام فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تتفاوت من حيث نطاق باختلاف انظمة الحكم والتيارات الفكري التي تسود المجتمع فتتسع مفهومها في ظل الفكر الاشتراكي ويضيق مفهومها في ظل الفكر الفردي ، وكما توصف فكرة النظام العام بانها مرنة يتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان فيما يعتبر من النظام العام في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر ، ونا يعتبر من النظام العام في المجتمع الاسلامي بحيث يعتبر تعهد الزوج بعدم الزواج باكثر من واحدة باطلاقاً لمخالفته النظام العام ، فإن التعدد يعتبر مخالفأً للنظام العام في أغلب الدول الغربية ، وفي المواريث يعتبر إعطاء الابن ضعف نصيب البنات من النظام العام في ظل الشريعة الاسلامية بينما يعتبر تساوي اقارب الجهة الواحدة في الميراث من النظام العام في اكثر الدول الغربية .

وجدير بالذكر ان نطاق النظام العام أوسع من دائرة القاعدة الامرة ولذلك ينبغي إبطال محل الاتفاق يخالف النظام العام والاداب سواء كانت هناك قاعدة امرة تنظم هذا الامر الذي يمس النظام العام او لا توجد مثل هذه القاعدة.

الاداب العامة

تعرف الاداب العامة بانها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم كل زمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه .

ولقواعد الاداب العامة مصادر متعددة هي الدين والتقاليد الموروثة ومقتضيات الحياة ، في حين توصف قواعد الاداب بانها نسبية وهي تتغير بتغير المكان والزمان ، كما يعتبر من الاداب العامة في مجتمع لا يكون كذلك في مجتمع آخر ، كما ان

ما يعتبر من صميم الاداب في زمان قد يخرج من مفهومها في
زمن لاحق .